ألزام ـ وزارة التجارة الخارجية لوزارة التعاون الدولي بسداد قيمة نـصيبها فـي تكـاليف تغيير وحدة الأشعة بجهاز الكشف على الحقائب بواسطة أشعة أكس ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بالمواد (١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام إنما تتحقـق كلما تولى شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً ويسمى (المتفضل أو الفضولي) عـن قـصد أثناء توليه شأناً لنفسه ، القيام بعمل عاجل لحساب غيره ويسمى (رب العمل) ، لمـا بـين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر ، فإذا مـا تـوافرت تلـك الشروط اكتملت أركان الفضالة ، وترتب على ذلك التزامات على عاتق رب العمل أهمهـا أن يرد إلى الفضولي النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الأخير وسوغتها الظـروف مـضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها ، فضلاً عن تعويضه عما لحقه من ضرر جـراء قيامـه بـذلك العمل٠

ولما كانت وزارة التجارة الخارجية قد قامت بشأن عاجل لها ولكل من وزارة التعاون الدولي والهيئة العامة للاستثمار وهو إصلاح الجهاز المشار إليه وما يمثله ذلك من ضـرورة عاجلة لتأمين المبنى الكائن به مقرها ومقر هاتين الجهتين وهو مـا يـشكل الـركن المـادي للفضالة ، فضلاً عن كونها قد أبتغت وهي بصدد القيام بذلك العمل مصلحة الجهتـين أنفتـي الذكر وهو ما يقيم الركن المعنوي للفضالة ـ دون أن يهون مما تقدم كونها قد تحصلت علـى منفعة لها من جراء ذلك العمل تمثلت في تأمين مقرها الكائن بنفس المبنى ، إذ لم تكن وزارة التجارة الخارجية ملزمة بتأمين الهيئة ولم يوكل إليها القيام بذلك العمل فضلاً عن كونها ليست منهية عنه ، فإنها تكون بذلك قد تفضلت بتلك المنفعة (إصلاح الجهاز المشار إليـه) علـى الجهتين أنفتي الذكر ، ويحق لها ترتيباً على ما تقدم استرداد كل ما أنفقته في سبيل ذلك ومـن ثم فإن وزارة التعاون الدولي ـ تكون ملزمة ـ بأن تؤدي إلى وزارة التجارة الخارجية قيمـة حصتها في إصلاح الجهاز المشار إليه ٠

(فتوى رقم ٩٤٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ ملف رقم ٣٥٠٠/٢/٣٢)